من راس المال واعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده
كالعتق نعم ان كان الشريك المستولد اصلا لشريكه سري كما لو استولد
الجارية التي كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة ملكه
وعليه ايضا حصته من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره ويجب مع ذلك
ارش البكارة لو كانت بكرا وهذا ان تاخر الانزال عن تغييب
الحشفة في ملك غيره وهو متفق وشروط سراية العتق اربعة
الاول اعتاق المالك ولو بنايبه باختياره كشرايه جزء اصله
وليس المراد بالاختيار مقابل الاكراه بل المراد السبب في الاعتاق
ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه
الشقص والاكراه لا عتق فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه
او اصله فانه لم يسر عليه العتق لبقايه لان التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا منع يفسد
اتلافا الشرط الثاني ان يكون له يوم الاعتاق مال يفي بقيمة الباقي
او بعضه كما مر الشرط الثالث ان يكون محلها قابلا للنقل فلا
سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه ولا الى الحصة الموقوفة ولا
الى المنذور اعتاقه الشرط الرابع ان يعتق نصيبه ليعتق ولا
ثم يسري العتق الى نصيب شريكه فلو اعتق نصيب شريكه لغا اذ لا
ملك ولا تبعية فلو اعتق نصيبه بعد ذلك سرى الى حصة شريكه
ولو اعتق نصف المشترك واطلق حمل على ملكه فقط لان الانسان
انما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الانوار ومن ملك واحدا
من والديه او مولوديه من النسب بكسر الدال فيهما ملكا قهريا
كالارث او اختياريا كالشرا والهبة عتق عليه اما الاصول فلقوله
تعالى واخفض لهما جناح الذل ولا يتاتى خفض الجناح مع الاسترقاق

وما في صحيح

وما في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه اي فيعتقه لا ان الولد هو المعتق لانشايه العتق كما
فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه واما الفروع
فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات
والارض الا اتي الرحمن عبدا وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية
وشمل قوله والديه او مولوديه الذكور منهما والاناث علوا او
سفلوا اتحد دينهما ام لا لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه
من ذكرناه وخرج من عداهما من الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم
لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه
النص لانتفاء البعضية عنه واما خبر من ملك ذا رحم فقد
عتق عليه فضعيف بل قال النسائي انه منكر وخرج بقولنا من
النسب اصله او فرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه تتمة
لا يصح شرا الولي لطفل او مجنون او سفيه قريبه الذي يعتق
عليه ولو وهب لمن ذكر او وصي له به لانه انما يتصرف عليه
بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر او وصي
له به ولم تلزمه نفقته كان كان هو معسرا وفرعه كسوبا فعلى
الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال
للبعض فان لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملك
اصله او فرعه في مرض موته مجانا كان ورثه او وهب له عتق
عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم
يدخل وهذا هو المعتمد كما صحح في الروضة كالشرحين وان صحح
في المنهاج انه يعتق من ثلثه وان ملكه بعوض بلا محاباة

Copyright © King Saud University